

## 4427 - مشروعية صلاة المرأة جماعة ومنفردة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تسأل هل من الافضل ان تصلي المرأة وحدها او تصلي في جماعة النساء كل ذلك جائز من الصلاة وحدها فلا بأس وان صلت مع النساء فلا بأس الامر واسع في ذلك وكان النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يصلين وحده كل واحدة تصلي وحدها -

[00:00:00](#)

فاذا تيسر جماعة من النساء وصلينا جميعا في البيت وامتنن خيرهن فذلك حسن. وروي عن ام سلمة وعن عائشة انهما امتا بعض النساء في بعض الاحيان. فالحاصل انه لا بأس - [00:00:17](#)

بان تصلي في جماعة من النساء وتكون الامامة وسطهن ان يميلها بعضهن وعن يسارها بعضهن ترفع صوتها بالتكبير هو القراءة في اوقات الجهر كالمغرب والعشاء والفجر وتعمل كما يعمل الرجل تكبر وترفع يديها - [00:00:37](#)

حزام انتباهها او اذنيها تقول بعد بعد التكبير سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى بيدك ولا اله غيرك او تأتي بنوع من انواع الاستفتاح والصحيحة الثابتة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ثم تقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم تسمي ثم تقرأ الفاتحة ثم تقرأ سورة معها - [00:00:58](#)

وهكذا في الثانية من المغرب والعشاء اما في الثالثة ان تقرأ الفاتحة فقط وهكذا في الثالثة والرابعة في العشاء الفاتحة فقط وبالفجر تقرأ الفاتحة وما تيسر معها لكن اطول من العشاء والمغرب وهكذا في الظهر والعصر تصلي بهم شرا ليس فيها جهرا بقراءة -

[00:01:21](#)

فالحاصل انها مثل ما يصلي الرجل لكنها تكون وسطهن لا تقدم تركل في صلاتها وتطمئن وتحرص ان يبقى هنا سنة اذا كانت تاريخ السنة حتى يقتدين بها ويستفيدن منها. وفي هذا اجر كبير لما فيه من التعليم. فاذا كان - [00:01:42](#)

المرأة فقيهة في دينها وامت من تيسر من النساء في بيتها حتى تعلمهن هذا خير عظيم وفيه فضل كبير ولكن ليس بواجب بل متى صلت وحدها فلا بأس - [00:02:02](#)